

الفصل الثالث

الشئون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يتكون رأس مال الجمعية من :

- أ - عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ جائمة .. ريال .
- ب - الاحتياطيات .

المادة (٢٣) السنة المالية :

تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الآخر من شهر ذي الحجه من كل عام . وتنشئ من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة (٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا حالات اضطراريه توافق عليها الوزارة .

المادة (٥) تنظيم الميزانية :

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة (٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها



- ٧ - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .
- ٨ - لا يجوز له أن يفرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كانناً من كان سلفاً نقدية من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .
- ٩ - عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لآخر ، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلّمها لأمين صندوق الجمعية وأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .
- ١٠ - يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .
- ١١ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره الزامياً ويقوم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .
- ١٢ - يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

المادة (٧١) أمين الصندوق :

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حز أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس .

وعليه أن يثبتت من صحة القيد المدونة أولاً بأول ويقدم كفالة مالية معنبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحفظ بايصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية .



وهو المسئول عن قبض الأموال بموجب اتصالات مختومة بخاتم الجمعية
ونوقيعه ويكون مسئولاً عنها .

المادة (٧٢) المحاسب :

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون
مسئولاً عن الأعمال التالية :

- ١ - مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة
دفتر اليومية العامة ويكون مسئولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد
المزبور في المحاسبة وأن يستعين بمستندات القيد كلما استدعي الأمر ذلك .
- ٢ - مسک سجل أسهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسهم كل عضو وأرقامها وكل
ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل .
- ٣ - مسک سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه البالغ التي استلموها من
الجمعية أو التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك البالغ التي
تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها .
- ٤ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل
كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .
- ٥ - تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية
للحاسبة وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية
العوممية واجازة الحسابات الختامية .
- ٦ - تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب
الجمعية .

المادة (٧٣) إنهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز
لرئيس مجلس الإدارة أن يكتف به عن العمل ويقول مجلس الإدارة محاكمته
عما ارتكب من أخطاء .